

# كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الرابع - 11 رمضان 441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر رحمه الله - [00:00:00](#) الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. في كتابه بلوغ المرام. وفي ثانيا باب الادب من ابي الجامع قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا عطس احد - [00:00:20](#) احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله. فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله اخرج به البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - [00:00:40](#) خاتم النبيين وامام المتقين وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا الحديث يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم والعطاس ريح تخرج من البدن - [00:01:00](#) وهي دليل على القوة والنشاط فليقل الحمد لله اي ان العطاس يحمي الله عز وجل بعد العطاس وهذا من الذكر الذي شرع لسبب وذلك ان الاذكار الشرعية على اقسام اربعة - [00:01:22](#) القسم الاول ما قيد بزمن اي اذكار مقيدة بزمن كاذكار الصباح والمساء والقسم الثاني ما قيد بفرض كالاذكار التي تكون ادبار الصلوات المكتوبة والقسم الثالث ما قيد بسبب الذكر عند دخول المسجد والخروج منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وعند دخول بيت الخلاء وعند الخروج منه - [00:01:50](#) والقسم الرابع ما كان مطلقا اي لم يقيد لا بسبب ولا زمن ولا فرض ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله يقول عليه الصلاة والسلام اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله - [00:02:25](#) وهذه الجملة الحمد لله معناها وصف المحمود بالكمال حبا وتعظيما الحمد لله عز وجل هو وصفه بالكمال حبا وتعظيما والله عز وجل يوصف بصفات الكمال والله تعالى يوصف الحمد لكمال صفاته. ولجزيل هباته - [00:02:45](#) فاذا قال الحمد لله فليقل له اخوه يرحمك الله وهذا هو التشميت فاذا قال يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم وقوله يهديكم الله هذا يشمل الدعاء بنوعي الهداية اي يهديكم الله هداية دلالة وارشاد - [00:03:14](#) وهداية توفيق وذلك ان الهداية نوعان النوع الاول هداية دلالة وارشاد وهذه تثبت لكل احد فكل من دل احدا على الخير وارشد احدا الى الخير فقد هداه ولهذا اثبتها الله عز وجل للرسول صلى الله عليه وسلم فقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم - [00:03:41](#) والنوع الثاني من الهداية هداية توفيق وهذه بيد الله عز وجل لا يملكها احد سوى الله. كما قال عز وجل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء - [00:04:12](#) هذا الحديث فيه دليل على مشروعية حمد العطاس ومنها ايضا مشروعية تشميت العطاس وهو على القول الراجح فرض عين في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله - [00:04:29](#) فاذا قال الحمد لله كان حقا على كل من سمعه ان يشمته التشميت فرض عين وفيه ايضا ما نبهنا عليه سابقا وهو خطأ ما يقوله بعض

العامة في التشميت انه اذا قال يرحمك الله قال يهديكم يهدينا ويهديكم الله - [00:04:53](#)

وهذا خطأ من وجهين. الوجه الاول ان ذلك لم يرد في النصوص الشرعية والوجه الثاني انه مناف للعدل لان الرجل المشمت خصك بالدعاء قال يرحمك الله ولم يقل يرحمنا ويرحمك الله. فكان الواجب - [00:05:20](#)

عليك ان تخصه بالدعاء كما خصك بالدعاء نعم احسن الله اليكم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد - [00:05:41](#)

قائما اخرجه مسلم يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قائما لا يشربن لا هنا ناهية والفعل بعدها مجزوم والنهي هو قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء لا يشربن احدكم الخطاب هنا عام للرجال والنساء والصغار والكبار - [00:06:06](#)

لا يشربن احدكم قائما اي حال كونه قائما والنهي هنا وان كان ظاهره التحريم ولكن دلت النصوص الشرعية على ان النهي هنا ليس للتحريم وانما هو للكرهية ومن القواعد المقررة ان الكراهة تزول عند ادنى حاجة - [00:06:39](#)

والدليل على ان النهي هنا ليس للتحريم ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اتى الى ماء زمزم فشرب قائما وكونه يشرب قائما هذا ليس ضرورة. هذا حاجة - [00:07:04](#)

فدل هذا على ان النهي هنا ليس للتحريم وانما هو للكرهية والقاعدة ان الكراهة تزول عند الحاجة وهذا القول اعني ان النهي هنا ليس للتحريم وانما هو للكرهية هو ما رجحه جمع من اهل العلم من المحققين - [00:07:22](#)

ومنهم الحافظ ابن حجر رحمه الله ولهذا قال الحافظ ابن حجر اذا رمت تشرب فاقعد تفز بصفو بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما ولكنه لبيان الجواز يقول رحمه الله اذا رمت يعني اردت - [00:07:45](#)

اذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة اهل الحجاز وقد صححوا شربه قائما انه اتى الى ماء زمزم فشرب قائما ولكنه لبيان الجواز اي ان النهي في هذا الحديث ليس للتحريم وانما هو الكراهة والكرهية تزول عند ادنى حاجة. نعم - [00:08:09](#)

احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع - [00:08:35](#)

طيب هذا الحديث ايضا فيه ادب من الاداب وهو عند لبس النعل اذا تعل احدكم ان تعل اي اراد ان يلبس النعل فليبدأ باليمين لان الانتعال او لبس النعال اكرام للقدم - [00:08:58](#)

واليمين تقدم للاكرام واذا خلع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما تنعم واخرهما تنزع اذا من الادب من الاداب بل من السنن ان الانسان اذا اراد ان يلبس نعليه او اراد ان يلبس - [00:09:15](#)

خفين او اراد ان يلبس جوربين فانه يبدأ باليمين لان اليمين مقدمة على الشمال قدرا وشرعا اليمنى سواء في اليد في القدم مقدمة على الشمال شرعا وقدرا اما شرعا فلان الله عز وجل قدم اليمين على الشمال - [00:09:36](#)

كما في الوضوء وايدىكم الى المرافق وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يده اليمنى قبل اليسرى وكذلك في الاكل كان يأكل بيمينه وقال وقالت عائشة رضي الله عنها - [00:10:05](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. ايضا قدرا فاليمينى في الغالب الاعم اقوى من اليسرى فغالب الناس يستعمل اليد اليمنى ويستعمل القدم اليمنى وهي في الغالب اقوى من الشمال - [00:10:20](#)

فدل هذا على تكريم اليمين والقاعدة عند اهل العلم رحمهم الله في هذا الباب ان اليسار او ان الشمال تقدم للاذى واليمين فيما سواه لان الامور ثلاثة اذى وما ليس باذى ولا تكريم. والثالث ما فيه تكريم - [00:10:43](#)

فما كان فيه تكريم فانه يقدم اليمين فعند دخول المسجد تقدم الرجل اليمنى عند الخروج منه تقدم اليسرى لانك انت قلت من مكان فاضل الى مكان مفصول عند الاخذ والاعطاء تقدم اليمنى عند الاكل والشرب تشرب باليمينى وتأكل باليمينى - [00:11:08](#)

اما عند قضاء الحاجة وعند الاستنجاء او الاستجمار فيقدم الشمال او اليسرى اذا اليسرى تقدم للاذى يعني ما فيه اذى كاستجمار واستنجاء ومس الفرج ونحو ذلك ان ما سوى ذلك - [00:11:32](#)

فيقدم اليمنى وعندنا حالان ما كان اكراما وما ليس باذى ولا اكرام فيقدم فيه اليمين. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:55](#)

لا يمشي احدكم في نعل واحد ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليهما طيب هذا الحديث ايضا فيه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بنعل واحدة. قال وليا عنهما جميعا او ليخلعهما جميعا - [00:12:19](#)

ينهى الانسان ان يمشي بنعل واحدة. سواء كان ذلك في القدم اليمنى ام في القدم اليسرى قال اهل العلم ولو كان ذلك لاصلاح اخرى يعني لو كان يمشي بنعليه ثم احدى النعلين انقطعت - [00:12:41](#)

وصار يمشي بنعل واحدة ويصلح الاخرى. فان هذا ينهى عنه وانما نهى عن ذلك. اولاً لانه خلاف العدل بان العدل ان تتعل القدمين جميعا او ان تخلعهما جميعا. والشريعة جاءت بالعدل - [00:13:01](#)

وثانياً انه يدل على خفة العقل ونقص العقل كون الانسان يمشي بنعل واحدة ويدع قدمه الاخرى بدون ان يلبسها النعل ومثل ذلك لو لبس خفا في قدم دون اخرى او لبس جوربا في قدم دون اخرى فالحكم كذلك. لان من يشاهد - [00:13:19](#)

هذا الذي يلبس نعلا في قدم دون اخرى او خفا او جوربا يستشعر من فعله نقص عقله وقلة ادراكه وعدم رشده لان العقل يقتضي ان يلبسهما جميعا او ان يخلعهما جميعا. نعم - [00:13:43](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء. متفق عليه - [00:14:06](#)

نعم هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله نظر الله عز وجل نوعان نظر عام يقتضي الاحاطة والعلم والتدبير وهذا عام لكل احد من مسلم وكافر وبر وفاجر - [00:14:25](#)

والنوع الثاني نظر نظر خاص وهو نظر الرأفة والرحمة وهذا قد يحرم منه بعض العباد لاتصافه بخصلة من الخصال يقول لا ينظر الله يعني نظر رأفة ورحمة الى من جر ثوبه خيلاء - [00:14:47](#)

والخيلاء معناها ان يتخيل الانسان نفسه منزلة عالية فوق ما اعطاه الله الخيلاء هي الاختيال والفخر. وان يرى الانسان بنفسه منزلة فوق الناس هذا الحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء - [00:15:09](#)

ولهذا جاء في الصحيح من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم - [00:15:35](#)

قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسبل والمنان والمنفق وفي رواية والمنفق سلخته بالحليب الكاذب واعلم ان من نزل ثوبه عن الكعبين فلا يخلو من حالين - [00:15:49](#)

الحالة الاولى ان يكون ذلك على سبيل الخيلاء والكبر فعقوبته ان الله تعالى لا ينظر اليه يوم القيامة والحال الثاني ان يكون ذلك لغير الخيلاء فعقوبته انما نزل في النار - [00:16:09](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار فاذا قال قائل الا يمكن ان نحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين ففي النار اي اذا كان ذلك خيلاء - [00:16:28](#)

الجواب ان ذلك لا يمكن فلا يمكن ان نقول ما اسفل من الكعبين ففي النار اذا كانوا خيلاء لماذا؟ لوجهين. الوجه الاول لاختلاف السبب والحكم والقاعدة عند الاصوليين انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الآخر - [00:16:48](#)

والسبب هنا مختلف والحكم هنا مختلف السبب في الاول الخيلاء والثاني ليس الخيلاء. والعقوبة في الاول ان الله لا ينظر اليه. وفي الثاني ان ما نزل في النار والقاعدة الاصولية انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الآخر - [00:17:13](#)

الوجه الثاني انه جاء في الحديث الجمع بينهما. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اجرة المسلم الى انصاف الساق. ولا لا حرج فيما بينه وبين الكعبين. ومن وما اسفل من الكعبين ففي النار ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم - [00:17:36](#)

القيامة وهذا دليل على ان كل واحد من الفعلين له عقوبة تختص به. ولا يمكن ان نقول انها هذا محمول على من جر ثوبه خيلاء اذا اذا

قال قائل لماذا لا نحمل المطلق على المقيد؟ ونقول ما اسفل من الكعبين ففي النار - [00:17:56](#)

اي اذا كان خيلاء وكبرا وعجبا فذكرنا ان ذلك لا يمكن في اي شيء لوجهين الوجه الاول ان ذلك مخالف للقواعد الشرعية وجه المخالفة ان ان القاعدة الشرعية انه اذا اختلف السبب والحكم في الدليلين لم يحمل احدهما على الاخر - [00:18:22](#)

فعقوبة من جر ثوبه خيلاء ان الله لا ينظر اليه يوم القيامة. وعقوبة من نزل ثوبه عن الكعبين ان ما في النار ومع اختلاف سببهما وحكمهما لا يمكن حمل احدهما على الاخر - [00:18:45](#)

الوجه الثاني ما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجرة المسلم الى انساب الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين. وما ومن جر ثوبه خيلاء وما اسفل من الكعبين ففي النار. ومن جر ثوبه - [00:19:04](#)

لم ينظر الله له يوم القيامة فجمع الرسول عليه الصلاة والسلام بينهما مما يدل على ان كل واحد من الفعلين له عقوبة ايش؟ تختص نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وعد - [00:19:22](#)

نعم. وعنه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه. واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجته مسلم - [00:19:45](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه اذا اكل المراد اذا اراد ان يأكل او اذا باشر الاكل فعلا نقول فائدة يعني فائدة الشرط الداخل على الفعل - [00:20:03](#)

يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الشرط الداخل على الفعل يرد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه - [00:20:25](#)

ارادة الفعل مع قرب وقوعه كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام الوجه الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخلي على الفعل التلبس والشروع في الفعل - [00:20:47](#)

التلبس والشروع فيه ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم - [00:21:07](#)

هنا اذا خطب اذا خطب هل المراد اذا اراد ان يخطب او اذا شرع الجواب اذا شرع في الخطبة وليس المراد انه ان عينيه تحمر قبل الخطبة الوجه الثالث ان يكون المراد بالشرط على الفعل الفراغ والانتهاء - [00:21:26](#)

ومنه قول الله عز وجل فاذا قضيت مناسككم اي فرغتم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه. ثم اذا شرب فاجلدوه هل المراد اذا اراد ان يشرب - [00:21:48](#)

او وهو يشرب او اذا تحقق الشرب نقول الثالث اذا تحقق الشرب اذا قول النبي عليه الصلاة والسلام هنا اذا اكل احدكم اي اذا اراد ان يأكل يعني تلبس بالاكل - [00:22:06](#)

فليأكل باليمين واذا شرب فليشرب باليمين ثم عزل ذلك فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولاً وجوب الاكل باليمين ووجوب الشرب باليمين وان الواجب على المؤمن اذا اراد ان يأكل او اذا اراد ان يشرب ان يأكل بيمينه وان يشرب بيمينه - [00:22:20](#)

وان الشرب بالشمال والاكل بالشمال محرم بل قد يكون من كبائر الذنوب والعياذ بالله ويدلك على انه محرم. اولاً ان ذلك من عمل الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله - [00:22:50](#)

وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يأمر بالفحشاء والمنكر وثانياً ان رجلاً اكل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بشماله - [00:23:15](#)

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك. قال لا استطيع قال لاستطعت ما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه وهذه عقوبة ولا عقوبة الا على فعلي محرم بل - [00:23:35](#)

كل ذنب رتبت عليه عقوبة او جزى فاعله بعقوبة خاصة فانه يدل فان ذلك يدل على انه من كبائر الذنوب فعلى المؤمن ان يحرص

على الاكل باليمين وعلى الشرب باليمين. واذا رأى من يشرب بشماله - [00:23:54](#)  
او يأكل بشماله ان ينبهه ولكن ينبهه برفق لانه قد يكون جاهلا اذ ليس من شأن المؤمن الذي يعلم ان الاكل بالشمال من خطوات  
الشيطان وان الشرب بالشمال كذلك ومع ذلك يتعمد - [00:24:14](#)  
فغالب الناس الذين تجد انهم يشربون بشمالهم ويأكلون بشمالهم يفعلون ذلك اما جهلا واما تهاونا ولا يمكن ان يتعمد ان يفعل ذلك كل  
من رأى شخصا يأكل بالشمال او يشرب بالشمال ان ينبهه فيما بينه وبينه - [00:24:34](#)  
بالحكمة والموعظة الحسنة وقد قال الله تعالى ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى  
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:55](#)  
كل واشرب والبس وتصدق في غير سلف ولا مخيلة اخرجته ابو داود احمد وعلقه البخاري نعم هذا الحديث يقول فيه النبي عليه  
الصلاة والسلام كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة - [00:25:21](#)  
اولا كل الاكل الامر هنا في قوله كل للاباحة فالاكل الاصل فيه اباحة وكل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة كل امر مباح تجري فيه  
الاحكام الخمس هذه قاعدة شرعية. فمثلا الاكل من حيث هو هو مباح - [00:25:40](#)  
قد يكون واجبا قد يكون مستحبا قد يكون محرما قد يكون مكروها قد يكون مباحا وهو الاصل قد يكون واجبا اذا ترتب عليه انقاذ  
النفس من الهلاك فكون الانسان يدع الطعام ولا يأكل ولا يشرب تقول اكله واجب - [00:26:04](#)  
في هذه الحالة. يكون مستحبا كالسحور تسحروا فان في السحور بركة يقول محرما اكل الصائم حرام كونه يأكل لانه منقط من  
المفطرات يكون مكروها اذا خشي التخمة بل قد يصل الى حد التحريم. ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تحرم التخمة -  
[00:26:22](#)  
ومعنى التخمة ان يأكل حتى يمتلئ بطنه. بحيث لا يجد مساعا للنفس. او غيره اذا يقول كل واشرب كذلك الشرب والبس من غير  
سرف ولا مخيلة الشرف ما هو السرف؟ السرف - [00:26:48](#)  
هو تجاوز الحد في امر مأذون فيه شرعا وان شئت فقل تجاوز الحد في امر مباح والدليل على ان السرف تجاوز الحد في امر مباح.  
قول الله عز وجل وكلوا واشربوا ولا تسرفوا - [00:27:08](#)  
والفرق بين الاسراف والتبذير ان الاسراف تجاوز الحد في امر مباح واما التبذير فهو بذل المال في امر محرم قال الله عز وجل ولا  
تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين - [00:27:29](#)  
فالانسان الذي معه مثلا دراهم يحتاج الى رغيف خبزة يشتري عشرا يقول هذا اسراف لكن لو انه اشترى بهذا المال اشترى اشياء  
محرمة نقول هذا تبذير اذا الاسراف ان يتجاوز الحد في امر مباح - [00:27:51](#)  
يسمى اسرافا والدليل كلوا واشربوا ولا تسرفوا اما التبذير فهو ان يبدل ما له في امر محرم كذلك ايضا قال وتصدق تصدق  
الصدقة بذل المال تقربا الى الله عز وجل - [00:28:14](#)  
وهي هنا تشمل الصدقة الواجبة والصدقة المستحبة اذا قال قائل كيف يتصور الاسراف في الصدقة نقول نعم وتصور الاسراف في  
الصدقة في صور منها اولاً ان يتصدق بصدقة ويدع من هو احوج - [00:28:35](#)  
بحيث يقصر النفقة مثلا يحتاج تحتاج عائلته الى الف ريال شهريا وعنده الف ريال يذهب ويتصدق بخمس مئة ريال حيث يقتر على  
اولاده يقول هذا اسراف من الاسراف في الصدقة ان تعطي الفقير فوق حاجته - [00:28:58](#)  
انسان فقير يحتاج الى الف ريال شهريا تأتي وتعطيه ثلاثة الاف لان ما زاد عن حاجته ماذا سيصنع فيه؟ سيبدله ها هنا وها هنا  
يضيعه هذا ايضا من الاسراف لان بعض الناس يقول كيف يكون اسراف في الصدقة؟ نقول نعم - [00:29:21](#)  
كونك تعطي الفقير والمحتاج فوق حاجته هذا من السرف او من الاسراف هذا الحديث يدل هذا الحديث فيه ارشاد من الرسول صلى  
الله عليه وسلم للانسان ان يقتصد ان يقتصد في مأكله. وان يقتصد في مشربه. وان يقتصد ايضا في صدقته. وفي جميع اموره -  
[00:29:38](#)



لان الانسان اذا غلا عوجف فقد خالف الشرع من الناس من يزيد في الامور الشرعية وقد يصل الى حد الغلو ومن الناس من يحصل منه جفاء فيصل الى حد الجفاء والتفريط فيما اوجب الله تعالى عليه - [00:30:03](#)

نأخذ الاسئلة اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول هل نشمت من عطس ولم يحمد الله عز وجل؟ وهل يشرع تذكيره بينا فيما سبق ان العاطس اذا ترك الحمد فان كان جهلا منه كصبي صغير او حديث عهد باسلام فانه يعلم. يعني لو ان صبيا عطس - [00:30:30](#)

ولم يحمد الله تقول من الادب ومن الشرع اذا عطست قل الحمد لله. كذلك ايضا حديث عهد باسلام واما اذا كنت تعلم ان هذا الذي عطس انه ترك ذلك تهاونا وكسلا فلا تذكره. لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل - [00:31:02](#)

فليذكره نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول اه من ناب عن عاجز في مناسك العمرة من ناب عن عاجز من نابا نعم. ايه عاجز في مناسك العمرة. اه اذا ارتقى جبل الصفا - [00:31:21](#)

هل يخصه بالدعاء او يدعو لنفسه ولغيره النائب عن الانسان في النسك الاصل انه يدعو لصاحب النسك انه يدعو لصاحب النسك لكن لا مانع ان يشرك نفسه ولا سيما اذا كان متبرعا - [00:31:44](#)

لان النائب تارة يكون نائبا باجرة فهذا يجب عليه ان يخلص الدعاء لمن انابه وتارة يكون متبرعا من عنده فلا حرج ان يدعو في اثناء النسك له ولمن انابه. وفضل الله تعالى واسع. والانسان اذا دعا - [00:32:06](#)

لاخيه بظهر الغيب قال له الملك ولك بمثله. نعم وهذا احسن الله اليكم. يسأل عن احكام اللقطة ويقول اذا وجدت قارورة اه قارورة ماء او علبة زبادي في الحرم اه هل اخذه اه ام ادعوه - [00:32:27](#)

اللقطة ضابطها هو ما تتبعه همة اوساط الناس بحيث اذا فقد منهم اهتموا بطلبه. هذا الضابط فكل ما تتبعه همة اوساط الناس بحيث اذا فقدوه ذهبوا يبحثوا عنه ذهبوا للبحث عنه حينئذ يكون لقطة. اما - [00:32:49](#)

ما لا تتبعه الهمة قارورة الماء الرغيف اه السواك العصا ونحوه فهذا قد رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:12](#)

وسلم رخص بالسوط والعصا يلتقطه الانسان اذا ما تتبعه همة اوساط الناس وانما قال العلماء همة اوساط الناس لان الناس منهم الاغنياء الذين لا يابهنون حتى بالكثير ومن الناس البخلاء ايضا الذي الشيء اليسير يهمهم فلا عبرة لا بهذا ولا بهذا العبرة - [00:33:29](#)

ما تتبعه همة اوساط الناس هذا هو الذي يعرف واما ما دون ذلك السواك والقلم يعني قلم ناشف ونحوه. او قارورة ماء فهذا يجوز للانسان ان يأخذه وينتفع به بشرط - [00:33:59](#)

الا يعلم عين صاحبه الا يعلم عين صاحبه. فمثلا لو كان امامك رجل امامك رجل يمشي وسقط منه سواك لا يجوز ان تأخذه وتضعه في جيبك وتقول رخص النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا - [00:34:21](#)

لأنك تعلم ان هذا السواك لفلان اما لو وجدته ضائعا ليس عنده احد او لا تعرفه آا صاحبه فلا حرج في اخذه في هذه الحال. نعم اثابكم الله وهذا يسأل - [00:34:38](#)

عن حكم الاعتمار عن شخصين بعمره واحدة هل يجوز ذلك؟ النسك لا يقع الا عن شخص واحد لا يمكن ان يوقع الانسان النسك عمرة او حجا عن شخصين الا يقول مثلا لبيك عن فلان وفلان - [00:34:55](#)

اذا قال لبيك عن فلان وفلان ولم يعين احدهما فان النسك يكون له متى يكون متى يتصور ان يقع النسك عن شخصين يتصور ذلك في التمتع بان ينوي العمرة عن شخص - [00:35:16](#)

والحج عن شخص اخر ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله في التمتع لا يشترط في التمتع وفي وجوب الهدي وقوع النسكين عن شخص واحد فلو نوى بعمره التمتع انها لايه - [00:35:34](#)

وبالحج انها لام انه لاه او العكس صح ذلك. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز وضع مدلولات البيع والشراء كأن يضع مثلا آ رقم هاتف المبيعات في المسجد - [00:35:51](#)

اه من غير اه عقد للمجلس اه مدرورات البيع مثل ارقام المبيعات. يعني قصدك في الهاتف؟ لا في المسجد. يحطها في المسجد. لا لا لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتهم من يبيع او يبتاع في المسجد - [00:36:11](#)

فقولوا لا اربح الله تجارتك وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في من ينشد الضالة قال فان المساجد لم تبنى لهذا فلا يجوز ان يوضع في المسجد ارقام بمحلات تجارية - [00:36:32](#)

او نحوها دعايات لان المساجد بيوت الله وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا البيع والشراء وما كان وسيلة اليهما لا يجوز في المسجد. لان المساجد بيوت الله في بيوت اذن الله ان ترفع - [00:36:47](#)

ويذكر فيها اسمه. ومتى حصل ان الانسان اوقع البيع والشراء في المسجد فالعقد باطل ولا يصح لانه منهى عنه لذاته ولهذا قال عليه الصلاة والسلام اذا رأيتهم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك - [00:37:07](#)

وانما اذن له اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء لانه ارتكب محرما فلولا ان البيع في المسجد حرام لما اباح الشارع ان يدعى على من باع واشترى لان الدعاء على الغير محرم والمحرّم لا يستباح الا بفعل - [00:37:30](#)

محرم وعليه فلو عقد البيع في المسجد فان العقد لا يصح بل احد ركني العقد او احد شقي البيع كهوى. يعني لو ان انسان شخصا وقف في المسجد والبائع خارج المسجد. وقال اعطني سواكا - [00:37:51](#)

او اتصل عليه عبر الهاتف او التطبيقات وقد ارغب في كذا فان ذلك محرم ولهذا صرح الفقهاء رحمهم الله وقالوا احد شقي البيع كهوى يعني اذا قلت قبلت او بعثت - [00:38:14](#)

الحكم ان ان ذلك محرم وهذا احسن الله اليكم. اه يسأل عن توجيهكم او يقول ما هو توجيهكم ونصيحتكم لمن لا يتقدم الى الصف الذي امامه ولا يسد فرج آآ بحجة حجز مكان للدرس - [00:38:32](#)

المشروع في الصلاة التقدم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تقدموا واتموا بي وليأتكم بكم من وراءكم المشروع اكمال الصفوف ان يكمل الصف الاول الاول وكلما تقدم الانسان الى الصف المقدم كان ذلك اعظم - [00:38:56](#)

لاجره وثوابه السؤال الاخير. نعم. احسن الله اليكم اه يسأل هذا السائل ويقول هل الشرب الكثير من ماء زمزم يعد من الاسراف لا ليس من الاسراف بل هذا من التضلع ماء زمزم - [00:39:18](#)

فيشرع الانسان ان يكثر من شرب ماء زمزم ونعطيك ماء زمزم لتشرب يلا اشرب بس عاد هذا مو بكثير قليل طيب نلتقي ان شاء الله تعالى غدا بعد اه صلاة العصر وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - [00:39:36](#)

صلى الله على نبينا محمد - [00:39:55](#)